


دليل حقوق الملكية الفكرية

وحدة ضمان الجودة
كلية: الصيدلة فرع: القنطرة



دليل
حقوق الملكية الفكرية
والآليات المتبعة للحفاظ عليها
بجامعة سيناء



دليل حقوق الملكية الفكرية والآليات المتبعة للحفاظ عليها بجامعة سيناء

إشراف

أ.د. عبير سعد جاويش

عميد كلية الدراسات العليا

إعداد

أ.د. نجوى عبد الهادي غنيم

مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة

أ.م. د. أشرف عبد الغني ابوالمجد

مدير وحدة ضمان الجودة بكلية الهندسة

2023

مقدمة

الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات. لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير وإصباغ الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج لحفظ حقوقهم وإحاطتهم ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع وتطوره. ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية ورعاية حق المؤلف والناشر وحماية مصالحهم.

مفهوم الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية هي كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية من نتاج العقل البشري والتي تشمل براءات الاختراع والمصنفات الأدبية والفنية والعلامات التجارية. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما :

أولاً: الملكية الصناعية


الملكية الصناعية هي نتاج نشاط أيداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة وتشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمصدر الجغرافي

ثانياً: الملكية الفكرية الأدبية والفنية

تختص الملكية الفكرية والأدبية بحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية والرسائل والأبحاث العلمية والتصميمات الهندسية.

ثالثاً: حقوق الملكية الفكرية للبحث العلمي (تم إدراجه في دليل أخلاقيات البحث العلمي للجامعة)

الأهداف المرجوة من وضع سياسات حماية الملكية الفكرية



أولا

حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع)

براءة الاختراع:

هي الحماية القانونية التي يتم منحها للمخترع على اختراعه والتي تثبت ملكيته له دون غيره وهذا الحق ليس حقاً أبدياً بل هو محدد بمدة معينة تدوم إلى عشرين عاماً يبدأ حسابه من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وبانتهاء مدة حماية البراءة تنقضي ملكية البراءة وتسقط للملك العام للإنسانية، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بأي طريقة من الطرق ودون أن يدفع للمخترع أي مقابل مالي وبدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية. وتشمل الحماية التي يقرها القانون لصاحب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة. ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف، لأن البراءة لها قيمة مالية. فهي تباع وتشتري ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

مدة حماية براءة الاختراع:

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.

شروط الحصول على براءة إختراع



أبرز مواد قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمتعلقة ببراءة الاختراع:**مادة ١:**

تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢:

لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

- ١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- ٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
- ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- ٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
- ٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة ٣:

لا يعتبر الاختراع جديداً كونه جزء منه في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- ٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

مادة ٦:

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة ٧:

إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام. ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم

الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة ٨:

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة ٩:

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠:

تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك، ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جديدة لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص أضر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.

٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

٦- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة ١١:

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:

١- انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون.

٢- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.

٣- صدور حكم بات بطلان براءة الاختراع.

- ٤- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
- ٦- تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف. ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة، بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

عقوبة استخدام اختراع ما بدون موافقة صاحب براءة الاختراع:

مادة ٣٢:

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:
- ١- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.
 - ٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مدة الحماية لمجالات الملكية الفكرية



ثانيا

حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية

◀ حق المؤلف :

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الادبية والفنية ويغطي طائفة مصنفاً واسعة من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات الحاسوبية وقواعد البيانات والاعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

◀ الحقوق المجاورة:

هي مجموعة الحقوق التي تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات التي تساعد على اراحة المصنف للجمهور.

◀ مدة حماية حق المؤلف:

مدة حماية حق المؤلف تكون مدى حياة المؤلف وتستمر خمسين سنة بعد وفاته

◀ حقوق المؤلف المالية:

الحقوق المالية هي: الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفه ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيره فتعود له وحدة العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال. وتعتبر الحقوق المالية للمؤلف حقوق استثنائية، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله وتشتمل هذه الحقوق على:

- ✓ حق النسخ وطباعة وتسجيل العمل ونشره بكل الطرق المتوفرة.
- ✓ حق الأداء العلني ونقل العمل إلى الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي.
- ✓ حق التحويل من شكل إلى آخر.
- ✓ حق الترجمة.
- ✓ حق النشر.

◀ حقوق المؤلف المعنوية:

- حق نسبة المصنف لمؤلفه سواءً باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار.
 - ✓ حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف.
 - ✓ إذا كان هناك أكثر من مؤلف واحد للمصنف كان لهم جميعاً الحق في وجود أسمائهم على المصنف بالتساوي.

• حق احترام العمل واحترام حقوقه:

- ✓ الحق في وحده العمل وتميزه، وحدة الأفكار وتسلسلها، الحفاظ على الطابع الخاص و المميز للعمل، سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة، حماية المصنف من أي تشويه أو تحويل يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف

حالات القرصنة والتعدي علي حق المؤلف:

يعتبر الاعتداء قائما علي حق المؤلف عندما يقوم أحد الأشخاص ببعض العمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته للقيام بذلك يستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي.

قرصنة البرامج

النسخ أو التوزيع بطريقة غير شرعية للبرامج التي تحميها حقوق التأليف والنشر يُعتبر قرصنة، حيث لا يجوز استخدامه أي برنامج بدون الحصول علي ترخيص من الشركة المنتجة له، كما انه لا يحق نسخ التراخيص والاتجار بها دون موافقة الشركة.

الحقوق المشتركة للمؤلفين :

المصنف المشترك هو المصنف الذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم بعدة نواح أشكال المشاركات وحق كل منهم في اكتساب حق المؤلف وحقه في العوائد المالية الناتجة عن استغلال المصنف.

صور الجرائم التي تقع علي الملكية الفكرية

- ✓ جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه.
- ✓ جريمة تقليد مصنف محمي.
- ✓ جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف.

الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية

- لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف:
- ✓ مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها أو مصفوفة أو مدرجة في مصنف.
 - ✓ أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
 - ✓ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
 - ✓ نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة لأغراض التدريس بهدف الشرح بشرط أن يكون النسخ في حدود معينة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف والمصنف على كل النسخ كلما كان ممكنا.
 - ✓ عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.



أبرز مواد قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية:**مادة ٣٨:**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكن شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتعمم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه عن حده.
- المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات.

مادة ٣٩:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء، أو الكيانات الأعضاء، في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

مادة ٤٠:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات والأبحاث العلمية وغيرها من المصنفات المكتوبة وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ٤٣:

يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

- ✓ أولا: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- ✓ ثانيا: الحق في نسبه المصنف إلى مؤلفه.
- ✓ ثالثا: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التعبير وأساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ٤٤:

للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جديدة – أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنعه للتداول أو بسحبه من التداول، أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزمه

المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ٤٧:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في المنع لأي استغلال لمصنعه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو الترجمة، أو التحويل بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو غيرها من الوسائل.. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنعه، و الذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستتفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنعه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه أو رخص للغير بذلك.

مادة ٤٨:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجمه مصنعه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة ٤٩:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبنية في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة ٥٠:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنعه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسيين.

مادة ٥١:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ٦٠:

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مده حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاه المؤلف.

مادة ٧٠:

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفترة التالية نظير

تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنية عن كل مصنف.

مادة ١٧١:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- ✓ أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- ✓ ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً بنسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشروط الآتية:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة أن يشار إلي اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متي كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوته أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

- النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للاداء المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

مادة ١٧٢:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

- ✓ أولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حضر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

- ✓ ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل المؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.
- ✓ ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٤:

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

عقوبات انتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (مادة ١٨١)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا يتجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
- أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
 - ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
 - ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
 - رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
 - خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
 - سادسا: الإزالة أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
 - سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات

محل الجريمة وفي حالة العودة مرة ثانية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.

◀ وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

◀ ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا - ثالثا) من هذه المادة.

◀ وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المراجع:

- ✓ قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ✓ المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، محمد حسام محمود لطفي، القاهرة ١٩٩٥
- ✓ الملكية الفكرية: المبادئ والتطبيقات، تأليف د/ جودي واجذر جوائز وآخرون - ترجمة أ/ مصطفى الشافعي، مراجعة التحرير د/ حامد طاهر ٢٠٠٣

للاطلاع على

قانون

حماية الملكية الفكرية المصري كاملا

امسح الكود التالي من خلال هاتفك



الآليات والقواعد**التي تتبعها جامعة سيناء لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر**

١. تلتزم -جامعة سيناء - فرع العريش بتطبيق جميع أحكام قانون حماية الملكية الفكرية والنشر في مصر رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر
٢. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، الخ.) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
٣. يسمح للطلاب بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠% - ٢٠%) من مجمل أي كتاب او مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN).
٤. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
٥. لا يسمح بتداول أو بيع أو أي مذكرات دراسية داخل الجامعة إلا بعلم صاحبها وان تكون مودعة في دار الكتاب ولها رقم إيداع.
٦. بالنسبة للمحاضرات التي يتم تجهيزها للأغراض التعليمية وإيداعها بالمكتبات داخل الجامعة لا يسمح بتصويرها إلا بعد موافقة عميد الكلية على ان تكون غير منقولة مباشرة أو بصورة من أحد المراجع.
٧. يمنع منعاً باتاً القرصنة الإلكترونية بما فيها نسخ الأسطوانات المدمجة أو البرامج أو التحميل على الأجهزة (دون ترخيص)
٨. يجوز للمكتبة المركزية والمكتبة الفرعية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
٩. يحظر استخدام أي برامج حاسب غير مرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بكلية الجامعة وإدارتها.
١٠. مخالفة ما جاء في هذا النموذج داخل جامعة سيناء يعرض صاحبه إلي التحقيق في الواقعة وإمكانية تطبيق عقاب في حدود القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية مع مصادرة وإعدام المنصف المضبوط فوراً .
١١. تقوم الجامعة بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا الدليل ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.
١٢. يتم إعلام جميع المكتبات الخاصة العاملة داخل الجامعة بهذه الإجراءات والقواعد وإلزامها بالعمل بها وإعلانها في مكان واضح للجميع وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات في هذا النموذج يطبق عليها بند (٥) الوارد في هذا النموذج .